

السؤال

ما حكم إقامة مقابر خاصة للشهداء ودفنهم فيها ؟ وما الأدلة على ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة : دفن الشهداء حيث قتلوا ، وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة ، وغيرهم .

قال ابن القيم رحمه الله :

" السُّنَّةُ فِي الشُّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ ، وَلَا يُنْقَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَإِنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَقَلُوا قَتْلَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ ، قَالَ جَابِرٌ : " بَيْنَا أَنَا فِي النَّظَارَةِ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادِلَتُهُمَا عَلَى نَاضِحٍ ، فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِنَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا ، وَجَاءَ رَجُلٌ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى ، فَتَدْفِنُوها فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ ، قَالَ : فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَاهُمَا فِي الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَا " انتهى من " زاد المعاد " (3/ 192-193) .

وينظر : " أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية " للسحيباني (216-217) .

وقال علماء اللجنة :

" السنة العملية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد أصحابه أن يدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه ، وأن يدفن الشهداء حيث ماتوا " .

انتهى من " فتاوى إسلامية " (2/ 31) .

فإن عملت لكل شهداء معركة مقبرة في أماكنهم التي قتلوا فيها فلا بأس .

وأما أن تعمل مقبرة عامة يدفن فيها كل من قتل شهيدا : فلا نعلم لذلك أصلا من السنة .

والله تعالى أعلم .